

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: V-2023-84869

الصادر في الاستئناف رقم (V-84869-2021)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/12/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...

رئيساً
عضوًا
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/12/02م، من ... - سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2021-912) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

- ثانياً: رفض دعوى المدعية ...، سجل تجاري رقم (...) من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر ديسمبر من عام 2019م والغرامات المترتبة عليها، وذلك فيما يتعلق إيرادات نادي المشاركة المتعلقة بشهر ديسمبر 2019م لعدم تقديم المستأنف ضدها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: V-2023-84869

الصادر في الاستئناف رقم (V-84869-2021)

الأساس النظامي وفقاً لتشريعات نظام ضريبة القيمة المضافة حيث استندت لنظام ضريبة الدخل، كما أن الإيرادات المتعلقة بهذا النشاط تدار من قبل فرع الشركة بدولة الامارات العربية المتحدة وبأن النشاط تم خارج المملكة ولا يجوز اخضاعه للضريبة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/11/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناذاة على الطرفين، فحضر وكيل المستأنف / ... سجل مدني رقم (...) كما حضر / ...، هوية وطنية رقم (...)، ممثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...)، وتاريخ 1442/ 08/ 17هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المستأنف عن الدعوى، فأجاب: بأنه يكفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع. وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضده أجاب: لم تتمكن الهيئة من تاريخ تبليغها بالمواعيد من الاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى نظراً لوجود خلل تقني، ونطلب مهلة للاطلاع على المستندات وتحديد موعد جلسة لاحقة. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تحدد لاحقاً يبلغ بها جميع الأطراف على أن تقوم الهيئة بتقديم ردها خلال أسبوع قبل تاريخ 2022-11-14م. في ملف الدعوى.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/12/18م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع ملف الدعوى وكافة المذكرات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: V-2023-84869

الصادر في الاستئناف رقم (V-84869-2021)

والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناداة على الطرفين، فحضر وكيل المستأنف/ ... سجل مدني رقم (...) بموجب وكالة رقم (...), كما حضر/ ... بموجب هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثل للمستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1442/08/17هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المستأنف ضدها عن الدعوى أجاب: تم التواصل مع الشركة المُستأنفة وتم الاتفاق على وقف سير الدعوى، وتقدمت المستأنف ضدها بمذكرة تطلب فيها وقف سير الدعوى بناءً على موافقة الأطراف. وبعرض ذلك على المُستأنف أجاب: ما ذكره ممثل المستأنف ضدها صحيح حيث تم الاتفاق على وقف سير الدعوى، لذا نطلب وقف السير فيها. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة، وبعد الدراسة والمداولة قررت الدائرة بالإجماع: وقف الدعوى بناءً على المادة 31 من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي تاريخ 2023/08/06م، تقدمت المستأنفة بطلب السير في الدعوى.

وفي يوم الأحد الموافق 2023/12/24م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: V-2023-84869

الصادر في الاستئناف رقم (V-84869-2021)

الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولا شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل برفض دعاها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر ديسمبر من عام 2019م والغرامات المترتبة عليها، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك فيما يتعلق إيرادات نادي المشاركة المتعلقة بشهر ديسمبر من عام 2019م لعدم تقديم المستأنف ضدها الأساس النظامي وفقاً لتشريعات نظام ضريبة القيمة المضافة حيث استندت لنظام ضريبة الدخل، كما أن الإيرادات المتعلقة بهذا النشاط تدار من قبل فرع الشركة بدولة الامارات العربية المتحدة وبأن النشاط تم خارج المملكة ولا يجوز اخضاعه للضريبة، وحيث ثبت لدى الدائرة من خلال إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف (ديسمبر 2019م) أن المستأنف ضدها استندت في أسباب التعديل للآتي: (وفقاً للمادة الثانية فقرة ج من قانون ضريبة الدخل يعتبر نادي المشاركة قاعدة ثابتة يمارس منها نشاطه داخل المملكة من خلال الشركة الوطنية للكيماويات بصفتها مدير لنادي المشاركة وبالتالي خضوع أتعاب الإدارة وعمولة استخدام السفن في نادي المشاركة باعتبارها خدمات مقدمة لمنشأة ثابتة تمارس عملها من داخل المملكة وخضوع توريدا نادي المشاركة لعامي 2018م و2019م لضريبة القيمة المضافة بالنسبة المقررة نظاماً)، الأمر الذي يثبت استنادها على نظام ضريبة الدخل، وحيث أن إشعار التقييم النهائي يجب أن يتضمن أساس احتساب التقييم بحسب الفقرة (2) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث تشير الشركة المستأنفة إلى أن فرعها في دولة الامارات هو المسؤول عن إدارة النادي خلال فترة فحص المستأنف ضدها وبأن الفرع شخص اعتباري مسجل لأغراض التشغيل و ضريبة القيمة المضافة في دولة الامارات بموجب شهادة التسجيل لفرع الشركة في الإمارات بتاريخ تسجيل 2018/01/01م وحيث قدمت عيّنة من خطابات إدارة وتوزيع حصص الأرباح على عضو النادي المشارك، وحيث أن المستأنف ضدها لم تقدّم وتشير إلى ما اعتمدت عليه في إجرائها من مستندات وأسانيد نظامية، وحيث ثبت أن التعاملات قد قُدمت في دولة الإمارات العربية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: V-2023-84869

الصادر في الاستئناف رقم (V-84869-2021)

المتحدة وهي غير مرتبطة بتوريدات تمت في المملكة العربية السعودية ولم تقدم المستأنف ضدها ما يثبت خلاف ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف. وفيما يتعلق بالاعتراض على غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن البنود أعلاه قد أفضت إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم في الغرامات محل الاستئناف.

وفيما يتعلق ببند رحلات عقود الوقت (...)، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أن المستأنف ضدها قدمت محضر صلح موقع بين طرفي النزاع بتاريخ 2023/12/19م عن الفترة الضريبية محل الدعوى، عليه فإن الدائرة الاستئنافية تنتهي إلى إثبات انتهاء الخلاف بين الطرفين.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بإيرادات نادي المشاركة وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2021-912).

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار المفروضة على ما يخص إيرادات المشاركة.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد المفروضة على ما يخص إيرادات المشاركة.

خامساً: اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند رحلات عقود الوقت (...).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: V-2023-84869

الصادر في الاستئناف رقم (V-84869-2021)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.